

الوسيط في المذهب

والثاني أنا نسنده إلى أطف حين قبل موت الموصى له .
فعلى هذا هو تركة يقضى منه الديون ونتبين عتقه .
وإن قلنا يترتب على القبول فلا يعتق لأن الميت لا يعتق القريب عليه بحال إذ ملكه وإن قدر
لا قرار له .

نعم هل تقضى الديون مما قبله الوارث فيه وجهان .
أحدهما أنه لا يقضى إذ لم يملكه الميت وإنما ورث هذا حق التملك ابتداء .
وذكر هذا الوجه في الصيد المتعلق بشبكة نصبها قبل موته ولكنه أبعد فيه .
والوجه الثاني أنه يقضى منه الديون وكأنا نقدر حصول الملك للميت مختطفا ثم نقدر
انتقاله إلى الوارث تلقيا منه \$ التفريع .
إذا قلنا يعتق الولد بقبول الوارث فلا يرث لأن القابل إن كان أبا يصير محجوبا به
فيسقط حقه عن القبول فيمتنع العتق فيؤدي توريثه إلى منع توريثه فهو دور فقهي